قرار تعقيبي مدني عدد 13602
مؤرخ في 24 سبتمبر 2007
صدر برئاسة السيد محمد رؤوف المراكشي

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصلان 14 و232 من مجلة الشغل والفصول 282، 283، 420، 427، 434، 438، 439 و440 من مجلة الإلتزامات والعقود والفصلان 92 و98 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

المفاتيح : طرد شرعي، إيقاف بالسجن، غياب غير مبرّر.

المبـــدأ :

طالما أن الإيقاف بالسجن كان لجرم ولم يكن لخطإ من الإدارة فإن غياب العامل نتيجة لذلك عن عمله يعتبر غياب غير مبرر وغير مرخّص فيه وبالتالي فإن الطرد الذي تعرّض له يعتبر طردا شرعيا.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 19 مارس 2007 من الأستاذ "----------".

نيابة عن : "----------"

ضـــــــــد : "----------"

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عـ42067ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في 2006/10/28 والقاضي بالإقرار.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "----------" حسب محضرها عـ4823ـدد في 2007/04/04 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به المؤرخ في 2007/3/03 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 2007/4/14.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2007/5/02 من الأستاذ "----------" عن المعقب ضده والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2007/9/11 والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف أن المعقب ضده عرض لدى دائرة الشغل بتونس تحت عـ20665ـدد أنه يعمل لدى المعقب منذ 2000/6/01 بأجر شهري قدره (300.000د) إلى أن تم طرده بدون موجب شرعي في 2004/10/06 طالبا الحكم له بالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى.

وحيث فشلت المحاولة الصلحية لعدم حضور المطلوب رغم بلوغ الإستدعاء طبق القانون.

وحيث أجاب المدعى عليه ملاحظا بالخصوص أن المدعي لم يثبت واقعة الطرد وطلب رفض الدعوى.

وحيث قضت محكمة البداية لصالح الدعوى وذلك بناء بالخصوص على أن ثبوت العلاقة الشغلية بين

الطرفين بموجب التنبيه والكشف الرسمي للأجور من 2000إلى 2004/10/16 بصفة مسترسلة.

وحيث إستأنفه المحكوم ضده بناء على نفس الدفوعات التي أثارها لدى الطور الإبتدائي طالبا النقض والحكم برفض الدعوى.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار إليه أعلاه بناء على أن المؤجّر (المعقب) لم يقدم ما يفيد إنقطاع الأجير عن العمل اثر خروجه من السجن حسبما ورد ذكره بتقرير محاميته وعليه فإن إثبات إنقطاع العامل عن عمله اثر خروجه من السجن من مشمولات المؤجر عملا بأحكام الفصل 421 من م.إ.ع الأمر الذي لم يتوفر في قضية الحال.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه مع الإحالة للأسباب التالية :

1) الخطأ في تطبيق القانون :

بمقولة أنه ثبت لمحكمة البداية أن بداية العلاقة الشغلية بين الطرفين كانت في سنـــة2002ـــة بموجب الكشف الرسمي للأجور وهو ما يقدح في مصداقية الشاهد الذي أفاد أن المعقب ضده عمل لدى المعقب منذ سنـــة2000ـــة وما دامت الشهادة قد تضمنت معطيات مغلوطة بما هو ثابت بالحجة الكتابية (أي الكشف الرسمي للأجور) فإن إعتمادها للحكم بحصول الطرد التعسّفي غير مقبول قانونا وأن الدليل الوحيد الذي قدمه العامل لإثبات دعوى الطرد كان الشهادة المذكورة وكان على محكمة الموضوع أن ترفضها وتلزم الأجير بإثبات دعواه إستنادا على أحكام الفصل 420 من م.إ.ع.

2) ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا أن تحميل المؤجر عبء الإثبات بالرغم من مجرد دعوى الأجير فيه وهضم لحقوق الدفاع وكان على محكمة الموضوع أن تأذن للمؤجر بتقديم الحكم الجزائي المحتج به عملا بأحكام الفصل 14 خامسا من م.ش.

من جهة القانون

عن المطعنين المتعلقين بثبوت الهفوات الفادحة :

حيث إقتضى الفصل 14 الجديد من م.ش أن عقد الشغل لمدة غير معينة ينتهي بانتهاء أجل الاعلام بإنهاء العقد أو باتفاق الطرفين أو بإرادة الطرفين تبعا لإرتكاب خطأ فادح من الطرف الآخر أو عند تعذر الإنجاز الناتج إما عن أمر طارئ أو قوة قاهرة حدثت قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو بالفسخ المصرّح به من طرف القاضي في الصور التي يبينها القانون أو في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون.

وحيث إقتضى الفصل 14 مكرر من نفس المجلة أنه يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد وكل هذا لا يمس بالمقتضيات الأكثر فائدة للعامل والناتجة عن أحكام خاصة تضمنها إتفاق الطرفين والإتفاقية المشتركة.

وحيث إقتضى الفصل 14 ثالثا أنه يتعين على المؤجّر الذي يعتزم طرد عامل أن يبين أسباب الطرد في رسالة الإعلام بإنهاء العمل ويعتبر تعسفيا الطرد الواقع دون وجود سبب حقيقي وجدي يبرره أو دون إحترام الإجراءات القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية.

وحيث إقتضى الفصل 14 رابعا من نفس المجلة أن الخطأ الفادح يعتبر من الأسباب الحقيقية والجدية التي تبرر الطرد وأنه يمكن أن تعتبر بالخصوص الحالات التالية أخطاء فادحة وذلك حسب الظروف التي وقع فيها إرتكابها أولها العمل أو التقصير المتعمد

الذي من شأنه أن يعرقل سير النشاط العادي للمؤسسة أو يلحق ضررا بمكاسبها ثانيها التخفيض في حجم الإنتاج أو نوعيته الناتج عن سوء إستعداد ظاهر رابعها الإمتناع غير المبرر عن تنفيذ الأوامر المتعلقة بالعمل والصادر ة بصفة قطعية عن الهيئات المختصة بالمؤسسة التي تشغل العامل أو عن رئيسه خامسها الحصول على منافع مادية وقبول مزايا لها علاقة بسير المؤسسة أو على حسابها وذلك بصفة غير شرعية سادسها السرقة أو استعمال العامل لمصحلته الخاصة أو لمصلحة الغير للأموال أو الأشياء التي أؤتمن عليها بسبب مركز العمل الذي يشغله ثامنها الغياب عن العمل أو ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة ودون ترخيص سابق من المؤجّر أو ممن ينوبه تاسعها قيام العامل أثناء عمله أو بمكان العمل بأعمال عنف أو تهديد وقعت معاينتها وذلك ضد كل شخص تابع أو غير تابع للمؤسسة ...

وحيث إقتضى الفصل 14 خامسا من نفس المجلة أنه يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد ومدى إحترام الإجراءات القانونية أو التعاقدية المتعلقة به وذلك بناء على عناصر الإثبات المقدمة إليه من طرفي النزاع دون بيان توزيع عبء الإثبات بينهما.

وحيث إقتضى الفصل 420 من م.إ.ع أن إثبات الإلتزام على القائم به وأضاف الفصل الموالي أنه إذا أثبت المدعي الإلتزام كانت البينة على من يدعى إنقضاءه أو عدم لزومه له.

وحيث أنه طالما اثبت العامل بوصفه مدعيا العلاقة الشغلية بداية ونهاية وأجرا وأنكر الهفوة المنسوبة له وتمسك بعدم شرعية الطرد الذي تعرض له لذلك السبب ولعدم إحترام الإجراءات القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية فإن إثبات هذه الأخيرة محمول على المؤجّر بوصفه مدعى عليه.

وحيث إقتضى الفصل 427 من م.إ.ع أن البيانات المقبولة قانونا خمسة وهي إقرار الخصم والحجة المكتوبة وشهادة الشهود والقرينة واليمين والإمتناع من الحلف.

وحيث إقتضى الفصل 232 الجديد من م.ش أن أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية تنطبق على دائرة الشغل بقدر ما لا يتخالف مع أحكام هذا الباب.

وحيث إقتضى الفصل 92 من م.م.م.ت أن الشهادات الواقع تلقيها على غير طريق الحاكم تعد باطلة ولا يعتد بها.

وحيث إقتضى الفصل 98 من نفس المجلة أن الخصم الذي يروم التجريح في شاهد يلزمه أن يصرح به ويتبين أسبابه قبل تلقي الشهادة.

وحيث إقتضى الفصل 440 من م.إ.ع أن الإقرار قد يؤخذ من حجج مكتوبة وأضاف الفصل الموالي أن البينة بالكتابة تحصل من الحجج الرسمية وغير الرسمية وقد تحصل أيضا من الرسائل التلغرافية ومن دفاتر الخصوم والفاتورات والتقاييد والتحريرات الخاصة وغيرها من الحجج المكتوبة ويبقى للمجلس النظر فيما يستحق كل منها من الإعتبار بحسب الأحوال إلا إذا إقتضى القانون أو إشترط الفريقان بوجه صريح صورة مخصوصة.

وحيث إقتضى الفصل 434 من نفس المجلة أن المرء يؤاخذ بالإقرار الواقع منه على طريق الحكم ولا يمضي إقراره على الغير إلا في الصور التي عينها القانون.

وحيث إقتضى الفصل 438 من م.إ.ع أنه لا يجوز تقسيم الإقرار بأن يؤاخذ المقر ببعضه دون الكل إذا كان الحجة الوحيدة وإنما يجوز تقسيمه في الصور الواردة به.

وحيث أضاف الفصل 439 من نفس المجلة أنه لا يعتمد الإقرار في الصور الواردة به.

حيث ثبت من وارق القضية وخاصة بطاقة الخروج من السجن أن المعقب ضده تغيب عن العمل مدة من الزمن من جراء إرتكابه لجريمة وبعد خروجه من السجن طلب إرجاعه لسالف عمله.

وحيث أنه طالما أن إيقافه بالسجن كان لجرم ولم يكن لخطإ من الإدارة فإن غيابه نتيجة ذلك عن عمله يعتبر غيابا غير مبرر وغير مرخص فيه وبالتالي فإن الطرد الذي تعرّض له يعتبر طردا شرعيا ولما قضت محكمة الحكم المنتقد بخلاف ذلك تكون قد خرقت الفصول المشار إليها والفصلين 382 و283 من م.إ.ع مما يتعين معه قبول الطعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بخصوص تعويضات الطرد وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 24 سبتمبر 2007 من طرف الدائرة الثانية والعشرون المتركبة من رئيسها السيد محمد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين محمد الفاضل بن ميلاد وحياة بن زيد وبحضور المدعي العام السيد عزالدين بوزرارة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه